العدد الثاني - المجلد الاول - رجب/ ١٤٤٦-الموافق كانون الثاني ٢٠٢٥

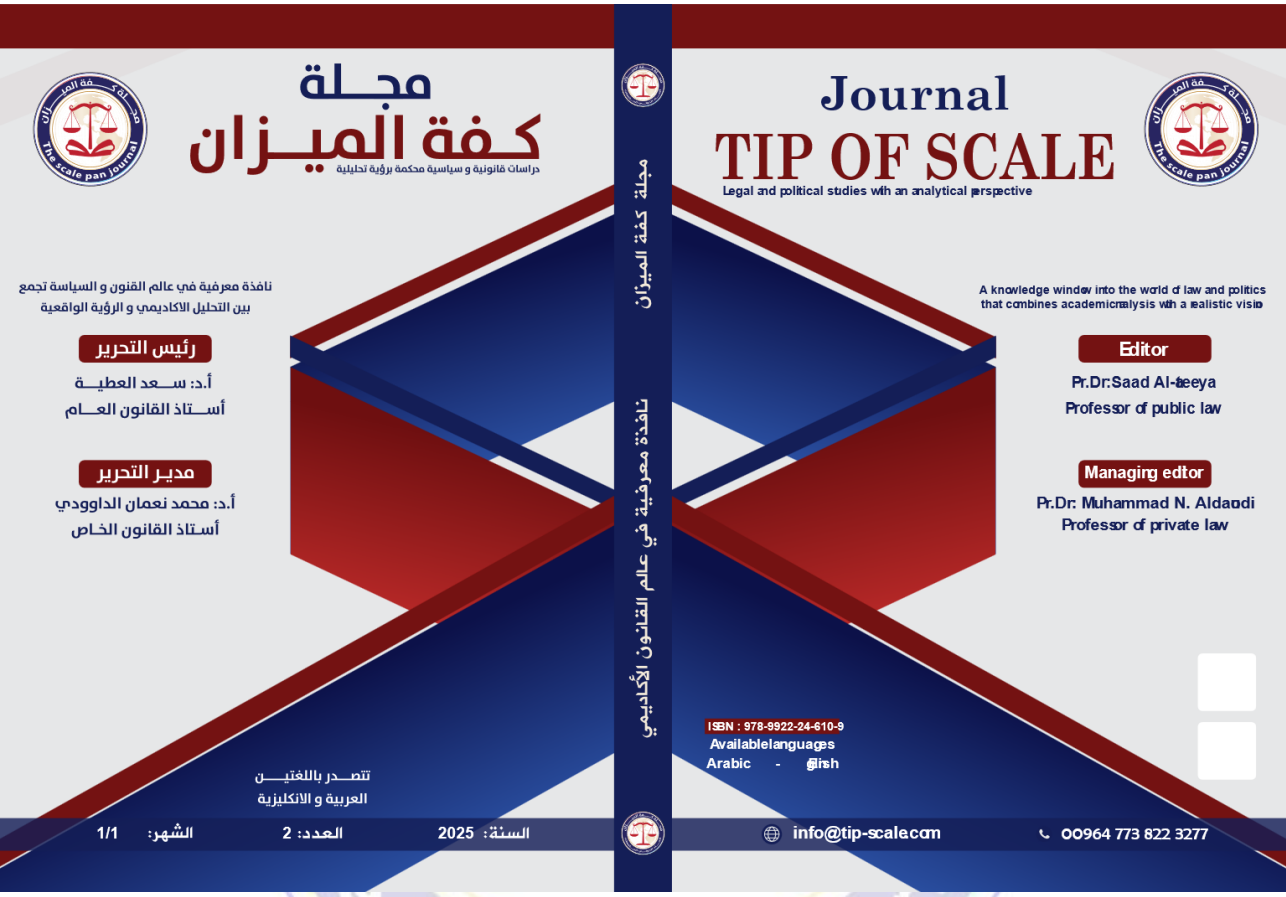

مجلة كفة الميزان دراسات قانونية علمية و سياسية محكمة برؤية تحليلة

مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثاني - السنه الاولى - جمادى الثاني ١٤٤٦- كانون الثاني ٢٠٢٥

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223277
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

تصدر باللغتين

العدد الثاني - المجلد الاول - رجب/ ١٤٤٦-الموافق كانون الثاني ٢٠٢٥

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر

تُعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع

والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

Kafeet-almezan Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors,

and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher.

Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts,

as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as

a copy of their research. The journal does not cover .the costs of sending the hard copy to the researcher

13. The journal operates according to the Open .Access publication model

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

قواعد النشر في مجلة كفة الميزان

تقبل مجلة كفة الميزان نشر البحوث باللغات العربية والإنكليزية والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية، والتعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2. أن لا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في كل صفحة وعمل قائمة للمصادر والمراجع في نهاية البحث.
4. تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر.
5. تقرر المجلة صلاحية البحث للنشر فيها استناداً إلى رأي محكمين متخصصين
6. لا تلتزم المجلة برد أصول البحوث التي ترد إليها، سواء نشرت، أو لم تنشر
7. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل

تعليمات الباحثين:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها ومراعاة علامات الترقيم.
2. الورق: من حجم (A4) بأبعاد (29 x 21) سم.
3. الخطوط: من برنامج وورد (Word2010) تحت نظام التشغيل (Windows) مع خلاصة للمادة العلمية على (200) كلمة باللغة العربية، و (250) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية كما يلي:
4. نوع الخط: للغة العربية: Simplified Arabic، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال و10 عادي للهوامش.

5. أما اللغة الإنجليزية: Times New Roman، حجم الخط 16 غامق Bold للعنوان الرئيس، 14 غامق للعناوين الفرعية، 12 عادي لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 12 عادي للجداول والأشكال التوضيحية و10 عادي للهوامش.
6. تترك مسافة 2.5 سم من كل جهة كهامش للصفحة، والمسافة بين الأسطر 1.15.
7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وبترقيم مستمر في هامش كل صفحة، ويتم إعداد قائمة بالمصادر ولامراجع في نهاية البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (25) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي للبحث، وما زاد عن (25) صفحة يُستوفى مبلغ 5 دولار عن كل صفحة.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
11. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة تكاليف الإرسال.
12. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
13. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (MLA) عند تنسيق وترتيب المصادر.
14. تخضع البحوث المقدمة للنشر لتحديد نسبة الاستلال (الانتحال) plagiarism ، فالانتحال بكل أشكاله يشكل سلوك نشر غير أخلاقي وغير مقبول. فضلاً عن أن المجلة تتحمل اختبار الانتحال وتحتفظ بالحق في إزالة وسحب أي مقالة مسروقة بعد نشرها وأن تضع مرتكبها تحت طائلة القانون، وذلك باستعمال برنامج Turnitinعلى ألا تزيد نسبة الاستلال عن 20%.

آلية نشر البحث

1. يتولى رئيس تحرير المجلة استلام البحوث المقدمة للنشر في مجلة كفة الميزان مع الاستمارة المخصصة لطلب النشر والتي تشتمل على (طلب النشر، التعهد، التخويل)، والمنشورة على موقع المجلة الرسمي بعد التأكد من أن موضوع البحث ضمن اختصاص المجلة كون المجلة متخصصة في العلوم الاجتماعية (قانون، سياسة، اقتصاد).
2. القيام بإجراءات فحص نسبة الاستلال للبحث باستخدام برنامج (Turnitin) المعتمد من قبل الوزارة للبحوث المقدمة قبل إرسالها إلى المقومين العلميين، لمعرفة نسبة مطابقته للمعايير المطلوبة، ولا تعالج أي محتويات استلال، وإن كان البحث يحتوي على أكثر من (20%) من الاستلال للبحث كله، فسوف تعيد المجلة إرسال البحث إلى الباحث لمراجعته ولن يقبل البحث حتى معالجة الاستلال.
3. إحالة البحوث المقدمة للنشر من قبل رئيس التحرير الى أعضاء هيئة تحرير المجلة ممن يتطابق اختصاصه مع تخصص البحث المقدم للنشر.
4. تتولى هيئة تحرير المجلة تدقيق البحوث المقدمة للنشر ومن ثم ترشيح الخبراء المختصين لتقويم البحوث، على أن يتم مراعاة اللقب العلمي والتخصص الدقيق لكل من الخبير العلمي والباحث.

5. إحالة البحوث مع أسماء الخبراء المرشحين من قبل هيئة التحرير إلى مدير التحرير، ليتولى مدير التحرير إحالة البحوث إلى الخبراء المختصين في ضوء قرار هيئة التحرير، ومتابعة إجاباتهم في ضوء المدة القانونية المقررة للتقويم وخلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً، وفق استمارة التقويم المعدة لهذا الغرض، مع ضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم والمتعلقة بهوية الباحث أو الباحثين.
6. تحتفظ هيئة التحرير بحقها بإجراء التعديلات الشكلية واللغوية اللازمة.
7. لا ترد البحوث لأصحابها سواء قبلت النشر أم لم تقبل.
8. تنتقل حقوق الطبع للبحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبوله النشر، ولا يجوز النقل عنه إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو إلى جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد استحصال موافقة خطية من رئيس التحرير.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يردها من موضوعات وتأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.
10. بعد إعادة السادة المقومين لاستمارة التقويم، يتم الإطلاع عليها لمعرفة مدى مقبولية البحث للنشر، فضلاً عن إرسال الملاحظات المثبتة عليه للباحث.

11. يتولى الباحث القيام بإجراءات التعديلات اللازمة على بحثه وإعادة إرساله للمجلة لغرض التدقيق، لتتولى المجلة مراجعة البحث للتأكد من قيام الباحث بإجراءات التعديلات المطلوبة، على أن يتم القيام بجميع الإجراءات السابقة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

12. يتم إرسال القرار النهائي للباحث سواء أكان بقبول نشر البحث أم رفض النشر موثق من قبل رئيس تحرير المجلة.

13. إحالة البحث المُقيم علمياً إلى المقوم اللغوي لتدقيق سلامة اللغة، بعد حصوله على قبول للنشر.

14. يتم تزويد الباحث بنسخة ورقية ومستلة من العدد المنشور فيه بحثه.

15. المراسلات المتعلقة بالمجلة تتم عبر عنوان البريد الإلكتروني للمجلة: (info@alkindijournal.com).

16. تلتزم المجلة بجميع الضوابط الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير الخاصة بالمجلات العلمية.

17. تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر الهادئ البعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات. وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

أهداف مجلة كفة الميزان

1. الإسهام في إثراء المعرفة القانونية والسياسية وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية الأصيلة التي لم يسبق نشرها وذلك عن طريق مطابقة هذه البحوث للمعايير الرصينة لمختلف فروع القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، وباللغات العربية والإنكليزية من داخل العراق وخارجه والتي من شأنها أن تشكل إضافة حقيقية لمجالات المجلة.
2. إبراز إسهامات المتخصصين في المجالات المتعددة في القانون والعلوم السياسية والاقتصادية، وتسليط الضوء على الإشكالات والقضايا القانونية والسياسية والاقتصادية سواء كانت وطنية أم دولية.
3. مواكبة ومسايرة حركة التطور في القانون والعلوم السياسية والاقتصاد على المستوى الوطني والدولي من خلال نشر التعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل الجامعية المتميزة، وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء كانت باللغة العربية أم باللغة الإنكليزية في مجال تخصصها.
4. متابعة النشاطات القانونية والسياسية والاقتصادية ونشرها من خلال إصدار أعداد خاصة بالبحوث والمؤتمرات.
5. توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة القانونية والسياسية والاقتصادية بين الباحثين لتحقيق وتنشيط أواصر الاتصال العلمي وتوجهاتهم العلمية والفكرية.

6. السعي لبناء مجتمع معرفي من خلال المشاركة في نشر الأبحاث العلمية الرصينة التي تساعد على تطوير المجتمع.
7. دعم المحتوى الرقمي العربي من نشر البحوث والدراسات القانونية والسياسية بوضع أعداد المجلة بين أيدي القراء والباحثين ونشرها بالنص الكامل على موقع المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتطوير الموقع وتحديثه.
8. تحقيق التميز والتقدم في التصنيفات المحلية والإقليمية والعالمية.
9. تمكين الباحثين والمحكمين من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية أثناء رحلة نشر البحث العلمي.
10. نشر البحث العلمي من خلال توفير وسيلة للباحثين والعلماء لنشر نتاج أبحاثهم ودراساتهم القانونية. مما يتيح ذلك للمجتمع الوصول إلى المعرفة القانونية والاستفادة منها.
11. تعزيز النقاش القانوني من خلال تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار حول موضوعات قانونية معينة.
12. تعزيز الشفافية والعدالة من خلال نشر الأبحاث والتحليلات القانونية، وزيادة الشفافية في القرارات القانونية والاقتصادية والسياسات الحكومية، وبالتالي تعزيز مفهوم العدالة.

13. تقديم إشارات مرجعية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات القانونية يمكن للمحترفين والباحثين اللجوء إليه للعثور على القوانين والسوابق القانونية والأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع معين.

14. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني وتوفير مصادر للطلاب والمحترفين في مجال عمل المجلة لزيادة فهمهم ومعرفتهم بالمسائل القانونية.

15. المساهمة في تطوير القانون بشكل عام، من خلال تقديم تحليلات وأبحاث حول الحالات المعاصرة، والتي يمكن أن تقدم رؤى للمعنيين بالتشريع تساعدهم في تطوير وتحسين القوانين واللوائح والسياسات.

التنظيم القانوني لمجلس العقد الإلكتروني

مازن نشأت محمود

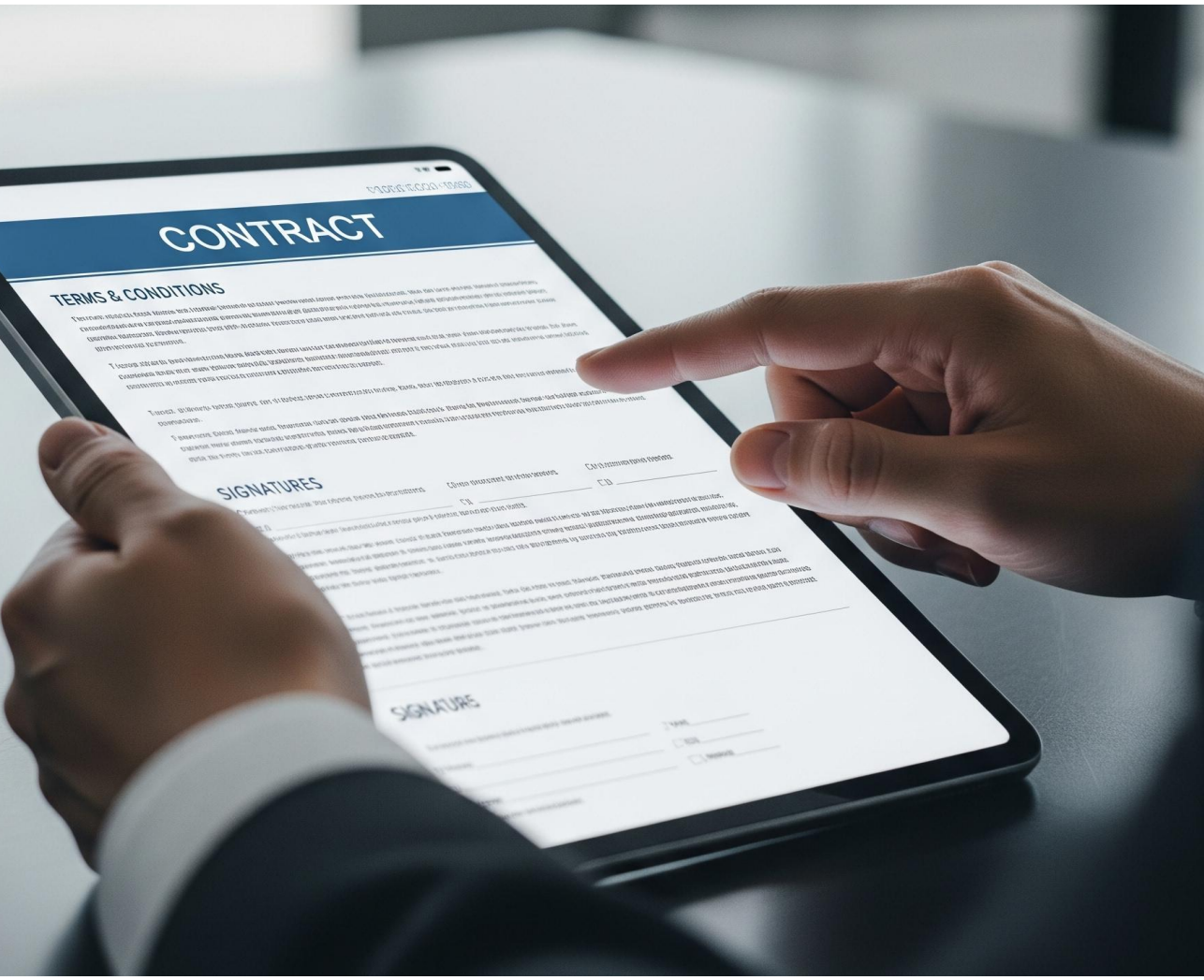

ملخص

يتناول هذا البحث ضرورة تحديث التشريعات القانونية لمواكبة التطور الرقمي والمعلوماتي السريع الذي يشهده العالم، لا سيما في مجال التعاقدات الإلكترونية. ففي ظل تزايد استخدام التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة، أصبح اللجوء إلى المستندات الرقمية لتوثيق العقود والمعاملات الإلكترونية ضرورة ملحّة، مما دفع الفقه القانوني إلى وضع تعريفات متعددة للعقد الإلكتروني تراعي خصوصية وسائل إبرام هذا العقد عن طريق شبكة الإنترنت.

يستعرض البحث تعريف العقد الإلكتروني من وجهات نظر فقهية وتشريعية مختلفة؛ فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه العقد القائم على تبادل الرسائل الإلكترونية بين البائع والمشتري والتي تؤسس لالتزامات تعاقدية، بينما اعتبره آخرون اتفاقاً يتم بين طرفين عبر شبكة دولية دون الحاجة للحضور المادي. كما تم استعراض التشريعات القانونية لمختلف الدول، مثل القانون الفرنسي الذي ينظم التعاقد عن بعد، وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي، والنصوص المعمول بها في لبنان، مع الإشارة إلى أن التشريعات العربية تختلف في مدى تحديدها لمفهوم العقد الإلكتروني.

تركز الدراسة على أهمية التأكد من صحة الرضا وإثبات أهلية المتعاقدين لضمان صحة العقد الإلكتروني، حيث تختلف الإجراءات المتبعة في التحقق من صحة الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية مقارنةً بالعقود التقليدية الورقية. وقد تم تسليط الضوء على التحديات التي تفرضها الوسائل الرقمية، خاصة فيما يتعلق بتحديد زمان ومكان تلاقي الإرادتين، وهو ما يعد من الإشكاليات الجوهرية في تنظيم التعاقد الإلكتروني.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية في التشريعات العراقية واللبنانية، واستنباط مفاهيم واضحة حول موضوع الأهلية وإبرام العقود الإلكترونية، بالإضافة إلى مقارنة النصوص القانونية الدولية التي تنظم مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني. وقد تميز البحث بالتقسيم الثنائي الذي يعالج موضوع "مجلس العقد الإلكتروني" من جهة، و"زمان ومكان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني" من جهة أخرى،

مستعرضاً الاتجاهات الفقهية المختلفة حول طبيعة هذه المسائل، سواء باعتبارها تعاقداً بين غائبين أو بين حاضرين.

وفي ضوء ما تقدم، يبرز البحث الحاجة الملحة لتعديل وتطوير النصوص القانونية لمواجهة خصوصيات التعاقد الإلكتروني، بما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق مستوى عالٍ من الأمان القانوني في ظل الثورة الرقمية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية:
التعاقدات الإلكترونية، العقد الإلكتروني، مجلس العقد الإلكتروني، القبول الإلكتروني، الإيجاب الإلكتروني.

Mazin nashat mahmood al bazi

Abstract:

This research addresses the urgent need to update legal regulations to keep pace with the rapid digital and informational evolution witnessed worldwide, especially in the field of electronic contracting. With the increasing use of technology in all areas of life, the reliance on digital documents to formalize contracts and electronic transactions has become a pressing necessity, prompting legal jurisprudence to develop multiple definitions of an electronic contract that take into account the unique nature of contracting via the Internet.

The study reviews the definition of an electronic contract from various jurisprudential and legislative perspectives; some scholars have defined it as a contract based on the exchange of electronic messages between a seller and a buyer that establish contractual obligations, while others have considered it an agreement reached between two parties over an international network without the need for physical presence. The research also examines the legal regulations of various countries, such as the French law governing remote contracting, the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law, and the legal provisions in force in Lebanon, noting that Arab legislations differ in the extent to which they define the concept of an electronic contract.

The study focuses on the importance of verifying the validity of consent and proving the capacity of the contracting parties to ensure the validity of the electronic contract, as the procedures for verifying the validity of offer and acceptance in electronic transactions differ from those used in traditional paper-based contracts. It highlights the challenges imposed by digital means, particularly regarding the determination of

the time and place at which the wills converge—one of the fundamental issues in organizing electronic contracting. The research employs a comparative analytical methodology by examining the legal texts in Iraqi and Lebanese legislations, deriving clear concepts regarding the subject of capacity and the formation of electronic contracts, in addition to comparing international legal texts that regulate the determination of the time and place of the conclusion of an electronic contract. The study is distinguished by its dual-structured approach, addressing the subject of the "electronic contract forum" on one hand, and the "time and place of the convergence of wills in an electronic contract" on the other, while reviewing the various jurisprudential perspectives on the nature of these issues, whether as contracts between absent parties or between present parties.

In light of the foregoing, the research underscores the urgent need to amend and develop legal texts to address the peculiarities of electronic contracting, thereby ensuring the protection of the parties' rights and achieving a high level of legal security in the midst of the rapidly advancing digital revolution.

Keywords:

Electronic Contracts, Electronic Contract, Electronic Contract Forum, Electronic Acceptance, Electronic Offer

المقدمة

إنَّ العالم يتطور بشكل متسارع ويتجه نحو التقنيات الحديثة في كل المجالات، فمن اللازم للقوانين مواكبة هذا التطور المعلوماتي والرقمي، حيث التكنولوجيا أصبحت من أساسيات المجتمعات الحديثة، فاللجوء إلى المستندات الرقمية ضرورة حتمية لتدوين البيانات والعقود التي تنشأ بين المتعاقدين إلكترونياً، وغيرها من التعاملات التي كانت سابقاً تعتمد بشكل أساسي على الكتابة العادية على الورق وبلغة المتعاقدين أو لغة البلد مكان الإبرام.

وضع الفقه القانوني تعاريف عدة للعقد الإلكتروني تضمنت أغلبها القواعد الأساسية لتعريف العقود مع مراعاة خصوصية وسيلة إبرام هذا العقد عن طريق شبكة المعلوماتية (الأنترنت)، فقد عرفه جانب من الفقه" بأنه العقد الذي يبنى على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة ومعالجة إلكترونياً وتنشأ التزامات تعاقدية"[1]، كما عرفه جانب آخر بأنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية"[2].

ومن جهة أخرى أصدرت بعض الدول تشريعات قانونية لمعالجة ذلك وبعض هذه التشريعات عرفت العقد الإلكتروني، ومنها القانون الفرنسي الذي اعتبر التعاقد عن بعد بأنه كل بيع أو أداء لخدمة يبرم باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد بين مستهلك ومورد ودون الحضور المادي لهما"[3].

أما قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 فقد عرف العقد الإلكتروني بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر ويثبت أثره في المعقود عليه ويتم بوسيلة إلكترونية، أما المشرع اللبناني ورغم إصداره لقانون المعاملات الإلكترونية رقم 81 لعام 2018 إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف العقد الإلكتروني فقد اكتفى بتعريف السند

---

[1] محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 21.

[2] كاظم كريم علي، العقد الإلكتروني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة بابل، 2009، ص 24.

[3] المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والبطاقة المصرفية...، لكن المشرع اللبناني عرف العقد بشكل عام وذلك من خلال قانون الموجبات والعقود في المادة (165) منه التي نصت على: "الاتفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لها مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقد"[1].

أولاً: أهمية البحث.

تثير فكرة صحة الرضا بصفة عامة تساؤلات كثيرة ومتعددة، حول لزوم أهلية المتعاقدين حتى ينعقد العقد صحيحاً ويرتب آثاره، ولذلك لابد للمتعاقد عند إبرام العقد أن يتأكد من أهلية الطرف الأخر عند التعاقد، وذلك حتى يضمن ألا يتعرض العقد للبطلان، ولا شك أن التحقق من صحة الإيجاب والقبول قد يكون أمراً يسيراً على العقود التقليدية، ولكن الأمر لا يكون بذات السهولة واليسر في إطار التعاقد الإلكتروني، ففي العقود التقليدية يستطيع كل من المتعاقدين أن يستوثق من أهلية أو صحة الإيجاب والقبول للمتعاقد الآخر، وذلك من خلال التثبت من الأوراق الرسمية أو الأمور الشكلية، ومن هنا تكمن أهمية موضوع الدراسة حول التنظيم القانوني لمجلس العقد الإلكتروني.

ثانياً: إشكالية البحث.

بعدما كانت الاتصالات في السابق تعتمد على وسيلة التلفون والفاكس والتلكس ظهرت وسائل حديثة وهي الإنترنت، حيث أصبحت أمثل وسيلة في المعلومات وتقديمها، وتعد التجارة الإلكترونية إحدى ركائز هذه الثورة وأصبح التعاقد يتم عبر الإنترنت، وهنا تبز خصوصية مجلس العقد الإلكتروني، وبناء على كل ذلك حق لنا أن نتساءل عن طريق السؤال الرئيسي الآتي:

ما هي الآليات الناظمة لزمان ومكان تلاقي الإراديتين في التعاقد الإلكتروني؟

ثالثاً: منهج البحث.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن، والذي من خلاله نتناول التحليلات القانونية للنصوص العراقية واللبنانية لمسألة الأهلية في العقود

[1] المادة (165) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932.

الإلكترونية، مستندين في ذلك للمراجع والكتب الفقهية لمسألة صحة الرضا في التعاقد الإلكتروني، على أن يكون المنهج التحليلي للنصوص والمواد القانونية التي تناولت بالتنظيم موضوعات الأهلية وإبرام العقود الإلكترونية.

رابعاً: خطة البحث.

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة سابقاً اعتمدنا على التقسيم الثنائي في بحثنا هذا، من خلال تقسيمه إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعني، حيث سنتناول في المطلب الأول ماهية مجلس العقد الإلكتروني، وبدوره سنقسمه إلى فرعين، سنبحث في أركان مجلس العقد الإلكتروني في الفرع الأول، ثم سننتقل لتناول الاتجاهات الفقيهة حول طبيعة مجلس العقد الإلكتروني.

أما المطلب الثاني خصصناه لتناول زمان ومكان تلاقي الإرادتين في التعاقد الإلكتروني، وبدوره قسمناه إلى فرعني، حيث سنتناول في الفرع الأول زمان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني، ثم سننتقل لتناول مكان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني في الفرع الثاني.

المطلب الأول

ماهية مجلس العقد الإلكتروني

إن اصطلاح "مجلس العقد" هو اصطلاح شرعي، ويعتبر القانون المدني المصري أول القوانين المدنية العربية الذي أخذ بهذا الاصطلاح، ثم نصت عليه بعد ذلك جميع القوانين المدنية العربية، ومنها القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من نص القوانين المشار إليها آنفاً على اصطلاح مجلس العقد فإنها لم تضع تعريفاً محدداً وواضحاً له، وهذا موقف حسن، لأن وضع التعاريف من اجتهاد الفقه وليس المشرع.

حيث يُمكن تعريف مجلس العقد الحقيقي بأنه ذلك المجلس الذي يكون المتعاقدان حاضرين فيه حضوراً يقينياً معاً وجها لوجه [1]، "وعلى هذا يمكن القول أن المشرع العراقي قد أخذ بفكرة مجلس العقد التي جاء بها الفقه الإسلامي بصورة جزئية غير متكاملة، فقد فرق ما بين ثلاث طرائق لالتقاء القبول بالإيجاب، فالتعاقد بحسب القانون المدني العراقي، واللبناني، إما أن يحصل بين حاضرين أو غائبين، والتعاقد الحضوري نظمته المادة (82) من القانون المدني العراقي [2]، والمادة (183) من قانون الموجبات والعقود اللبناني [3].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول أركان مجلس العقد الإلكتروني، ثم سنتناول الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني في الفرع الثاني.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة) الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 231 وما بعدها.

[2] ينظر في نص المادة (82) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951: المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

[3] ينظر في نص المادة (183) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932: بين الأشخاص الحاضرين يعد الرضى موجودا والعقد منشأ في الوقت الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب بين المتعاقدين وهم متفقون على شروط التعاقد إلا اذا اتفقوا على إنشاء العقد في صيغة معينة اختاروها له وفق المادة 220 الفقرة 3.

الفرع الأول

أركان مجلس العقد الإلكتروني

إنّ التعبير في العقد الإلكتروني يحصل عن طريق المراسلة أو ما في حكمها، والتي نص عليها القانون المدني العراقي في المادة (87) منه، وأما أن يحصل عن طريق الهاتف أو ما يشابهه وقد عالجها بالمادة (88) منه[1]، وكذلك فإن المشرع اللبناني قد عالج مجلس العقد الذي يتم عبر المخاطبات التلفونية في المادة (185) موجبات وعقود[2] يتبين لنا أن المشرعين العراقي واللبناني قد أخذ بفكرة مجلس العقد في التعاقد بين الغائبين، فضلاً عن ذلك فقد جاءت المادة (84) مدني عراقي [3]، قيداً على مجال انطباق فكرة مجلس العقد، وهي حالة وجود مدة محددة صراحة لبقاء الموجب على أيجابه، فإذا عين له موعد فالعبرة للموعد لا لاجتماع المتعاقدين أو تفرقهما.

فيتضح لنا بأن القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني قد ضيقا من مجال تطبيق فكرة مجلس العقد في حدود معينة، مع ضرورة الإشارة إلى أن المادة (185) من قانون الموجبات والعقود اللبناني قد جاءت بحكم لم يرد في قانوننا المدني العراقي، وهو استخلاص الإيجاب الملزم من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

ويمكن القول بأن مدلول مجلس العقد في القانونين العراقي واللبناني يتفق مع مدلوله في مجلة الأحكام العدلية، من حيث تحرره من التقيد المتزمت بوحدة المكان، وهكذا نصل إلى أن اصطلاح مجلس العقد بموجب القانون المدني العراقي يعني: اجتماع العاقدين حال كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل، ويشترط أن يكون اتصال أحدهما بالأخر مباشراً، أي بمعنى أن يتم

---

[1] ينظر في نص المادة (88) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951: يعتبر التعاقد (بالتلفون) أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان.

[2] ينظر في نص المادة (185) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932: إن العقد الذي ينشأ بالمخاطبة التلفونية يعد بمثابة العقد المنشأ بين أشخاص حاضرين وحينئذ يعين إنشائه بمشيئته المتعاقدين وإما بواسطة القاضي وبحسب أحوال القضية.

[3] ينظر في نص المادة (84) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951: اذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه الى أن ينقضي هذا الميعاد.

بغير طريق المكاتبة والرسول، بعد ذلك أن يكون وضعهما على نحو أو على أخر.

فالمشرع العراقي لا يأخذ بفكرة مجلس العقد إلا من حيث أن الإيجاب يستمر قائماً طوال قيام المجلس، وأن كان للمتعاقد الأخر أن يرجع عنه طالما بقي إيجاباً، ومن حيث أنه يسوغ للقبول أن يصدر في أي وقت طوال انعقاد المجلس، بشرط أن يظل الإيجاب قائماً حينئذٍ[1]، ولكنه لا يذهب إلى أبعد من ذلك فهو لا يجعل من وحدة المجلس شرطاً لانعقاد العقد ذلك ضرورة أن يصدر الإيجاب والقبول بنفس المكان ونفس الجلسة"، على أنه وحدة مكانية وعرفه بأنه "تواجد أطراف العلاقة القانونية في مكان واحد يظلون فيه منشغلين بالعملية التي يتفاوضون بشأنها دون أن ينصرف اهتمامهم عنها[2].

وتبين لنا حول طبيعة التعاقد الإلكتروني أنه عبارة عن تعاقد تم ما بين غائبين، حيثُ إنه يتم عن طرق الرسائل المتبادلة بين المتعاقدين من خلال البريد الإلكتروني لكليهما، أو عن طريق المواقع التجارية المتخصصة، ومن ثم فإنه تسري عليه أحكام التعاقد بالرسالة بين غائبين والتعاقد بين غائبين هو الذي لا يكون فيه المتعاقدين في مكان واحد، بل في مكانين مختلفين، قرية، أو مدينة، أو حتى دولة أخرى[3].

فهذا التعاقد يتميز بوجود فترة زمنية تفصل بين الإيجاب وبين القبول، كما لو أوجب تاجر في بيروت ببيع بضاعته بإرسال رسالة إلى تاجر في دمشق أو بغداد مثلاً، سواء كانت الرسالة عن طريق رسول أو عن طريق البريد، أو كما هو في موضوعنا عبر شبكة الإنترنت، وعندما تصل الرسالة إلى الموجه إليه

---

[1] نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص179.

[2] سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 128.

[3] محمد العيش الصالحين، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات دراسة لقوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص98.

الإيجاب يتدبر الأمر، فإمّا أن يوافق التاجر المرسل إليه على هذا الإيجاب، فينعقد العقد حينئذ، أو لا يوافق على هذا الإيجاب فلا ينعقد العقد ويسقط الإيجاب.

ولكن قد يثور تساؤل في غاية الأهمية يتعلق بالوقت الذي يبدأ فيه مجلس العقد الإلكتروني، هل ينعقد بمجرد صدور الإيجاب من الموجب أم بوصول الإيجاب إلى علم الموجه إليه؟ وأيضاً مكان هذا المجلس هل هو مكان الموجب أم مكان وصول الرسالة الإلكترونية، لذا يتبين لنا أن من أهم أركان مجلس العقد هما الركن المعنوي والركن المادي.

أولاً: الركن المعنوي (وقت انعقاد مجلس العقد الإلكتروني).

لا خلاف بين الفقهاء في أن مجلس التعاقد بين غائبين عن طريق الرسالة ونحوها يبدأ منذ وصول الإيجاب إلى علم الموجه إليه، فوصول الإيجاب إلى مجلس من وجه إليه هذا الإيجاب عن طريق الرسالة أو الكتابة إنما هو نقل الإيجاب مادياً إلى مجلس القبول[1].

وعلى ذلك فلا يبدأ حكم الإيجاب والقبول بالكتابة إلا من وقت وصول الكتاب وقراءته وفهم ما فيه، وذلك في العقود التي يتوقف انعقادها على الطرف الآخر ورضاه كالبيع والزواج، وكذا في الرسالة فإن حكمها يبدأ من وقت أدائها وبلوغها [2] وفي هذا الصدد نحاول بيان مفهوم الإيجاب، ومدى توافق هذا المفهوم مع الإيجاب الإلكتروني.

ويُلاحظ بصفة مبدئية أنّ صاحب الإيجاب، أي الموجب، هو الطرف المالك الذي يُقدم العراض ويقبل هذه العرض قبول مطابق، ولذلك فالموجب ليس دائماً هو صاحب الاقتراح المبتدأ بالتعاقد، فقد يدخل شخصان في مفاوضات صعبة وطويلة، وبناء على مبادرة من أحدهما تتخللها عروض وعروض مضادة، وفي هذه الحال لا بد عندما تنتهي المفاوضات إلى موقف محدد من الطرفين أن نحدد من هو الموجب ومن هو القابل، لأن هذا التحديد يكتسب أهمية في حالة التعاقد بين غائبين لبيان مكان وزمان انعقاد العقد، فالعقد ينعقد في المكان والزمان

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول مصادر الالتزام)، مطبعة طنطا، القاهرة، 2006، ص276.

[2] محمد العيش الصالحين، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات دراسة لقوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة، مرجع سابق، ص104.

اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك[1]، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل فيهما هذا القبول "وبالتالي يكون تعيين الموجب وتعيين القابل أمراً هاماً في تسكين انعقاد العقد زماناً ومكاناً[2].

ثانياً: الركن المادي.

اعتبر الفقهاء أنّ محل مجلس التعاقد بالرسالة أو الكتابة بين غائبين هو محل وصول الإيجاب إلى الموجه إليه الإيجاب[3]، وقد بينت ذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس في شعبان 1410هـ حيث قرر " أنه إذا تم التعاقد بين غائبين ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه الإيجاب وقبوله وعلى هذا فإن محل مجلس العقد في التعاقد بين غائبين هو محل بلوغ الإيجاب إلى المتعاقد الغائب أي محل أداء الرسالة أو بلوغ الكتاب، وهذا ما جاء في نص المادة 184 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وكذلك المادة 87 من القانون المدني العراقي.

وتطبيقاً لذلك يكون محل مجلس العقد الإلكتروني حينئذ هو محل الاطلاع على العرض الموجه من أحد الأشخاص للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، سواء على البريد الإلكتروني، أو على المواقع التجارية المخصصة لذلك، وسواء كان الإيجاب موجها لهذا الشخص بعينه أو لكافة الأشخاص.

---

[1] ينظر في نص المادة (184) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932: اذا كانت المساومات جارية بالمراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيها القبول ممن وجه إليه العرض.
ينظر في نص المادة (87) من القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951: يُعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2 - ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما.

[2] ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص46.

[3] سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص133.

الفرع الثاني

الاتجاهات الفقهية حول طبيعة مجلس العقد الإلكتروني

في ظل ثورة المعلومات التي يشهدها عصرنا الحديث، وإن انتشار وسائل الاتصالات المتقدمة جعل من السهولة إجراء الاتصالات والتعاقد بين الأشخاص في المعاملات الوطنية أو مع منهم خارج الوطن كتعاقد بين شخص في فرنسا وآخر في العراق عن طريق جهاز الرسائل المصورة (الفاكسميلي) أو عن طريق أجهزة الكومبيوتر وبذلك زاد حجم التجارة الإلكترونية على الصعيدين الداخلي والدولي مما يتطلب السرعة والاختصار واختزال الإجراءات التي كانت متبعة في إبرام العقود التقليدية [1].

لذلك تم اللجوء إلى العقود الإلكترونية، إلا أن الأمر أثار عدداً من الإشكالات القانونية يأتي في مقدمتها زمان ومكان إبرام تلك العقود [2]، حيث أختلف فقهاء القانون حول تحديد طبيعة مجلس العقد عبر الأنترنت لجهة كونه تعاقداً بين حاضرين أو بين غائبين وكل إتجاه حاول تقديم الحجج المؤيدة له وانتقاد الرأي الآخر وسنعرض لأهم هذه الاتجاهات وأدلتها والنقد الموجه إليها وهذه الاتجاهات هي:

أولاً: اعتبار التعاقد الإلكتروني تعاقداً بين غائبين.

ليس في قواعد القانون العامة ما يمنع من انعقاد العقد بين غائبين فجميع العقود يمكن أبرامها بين غائبين أو بطريق المراسلة أو المكاتبة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، والتعاقد بين غائبين يفترض تدخل وسيط لإيصال إرادة أحد الطرفين بغية اتحادها بإرادة الطرف الآخر سواء أكان هذا الوسيط إنساناً أم وسيلة ميكانيكية، وفيصل التفرقة بين التعاقد بين حاضرين وبين التعاقد بين غائبين هو وجود فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به إذ لا

---

[1] محمود المظفر، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الطبعة الرابعة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، السعودية، 2010، ص108.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.مرجع سابق، ص84.

وجود لمثل هذه الفترة في حالة التعاقد بين حاضرين ووجود هذه الفترة الزمنية يثير التساؤل عن أمور أولها : يشمل متى ينعقد العقد، وثانيها : أين ينعقد وثالثها : هل يمكن تطبيق هذه القاعدة على العقود الإلكترونية؟

للإجابة على ذلك نقول، ذهب جانب من الفقه[1]،، إلى تكييف العقد الإلكتروني بأنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريق المراسلة أو التعاقد بطريق الهاتف أو التل يماتك، ولا يختلف عنهم إلا في الوسيلة التي يتم بها حيث أصبحت وسيلة التعاقد إلكترونية [2]، فعندما لا يشير الإيجاب إلى ما يخالف ذلك، فإنه عندما يتم التفاوض بواسطة الرسائل البريدية، يصبح العلم الفعلي أو تسلم الموجب للقبول ليس مطلوباً، ويعد العقد مبرماً من اللحظة التي يرسل أو يصدر الموجب له فيها قبوله بوضعه معنوناً وبشكل صحيح في البريد، ويحتج أصحاب هذا الاتجاه في تدعيم وجهة نظرهم بجملة من الحجج.

1_ إن التعاقد الإلكتروني، هو تعاقد بين غائبين من حيث الزمان نظراً لعدم صدور الإيجاب والقبول في نفس اللحظة بل يوجد فاصل زمني بين علم الموجب بالقبول وصدوره.

2 - أما كونه تعاقداً بين غائب من حيث المكان وذلك لعدم وجود مجلس عقد حقيقي وإنما مجلس العقد افتراضي.

3 - إن تكيف التعاقد الإلكتروني بأنه بين غائب زماناً ومكاناً يؤدي إلى استفادة المستهلك من حق الرجوع الذي منحه إليه المشرع في حالة التعاقد عن بعد.

ثانياً: اعتبار التعاقد الإلكتروني تعاقداً بين حاضرين.

لم يصرف الفقه اهتماماً كبيراً في مسألة إبرام العقد بين حاضرين لأن العلم الفعلي للموجب بالقبول أمراً مفروضاً، فما دام التعاقد يجري وجهً لوجه فإن الموجب يسمع ويفهم كلام الموجب إليه بشكل مباشر وفي اللحظة التي يصدر

---

[1] أحمد خالد العجلان، التعاقد عبر الأنترنت – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص52.

[2] طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 207.

فيها القبول يتم إبرام العقد، ولكن السؤال الذي يثار في هذا الشأن هل يمكن تطبيق ذلك التعاقد الحاصل عن طريق الأنترنت لاسيما أن المتعاقدين بعيدان عن بعضهما البعض؟

ذهب جانب من الفقه [1]، إلى أن التعاقد الإلكتروني لا يعدو إلى أن يكون تعاقداً بين، حاضرين، لأن المتعاقدين ينصرفان إلى موضوع العقد، دون أن يشغلهما عنه شاغل آخر ويحصل الاتصال بينهما عبر الأنترنت فيسمع أو يرى أحدهما الآخر مباشرة وبالتالي لا يكون ثمة فاصل زمني بين الإيجاب والقبول ويكون مجلس العقد حكمياً لا حقيقياً، كما هو الحال في التعاقد في التلفزيون [2].

فعندما يتم تقديم الإيجاب شفاهاً فإن القبول في الغالب يجب أن يتم شفاهاً أيضاً، وعلى الموجب إليه - كما ذكرنا سابقاً - التأكد أن قبوله قد تم سماعه وفهمه من الموجب وإذا لم يتم السماع للقبول فلا يكون هناك عقد بين الطرفين، وهذه القاعدة تمتد إلى التعاقد بواسطة الهاتف، كما تمتد إلى معظم الوسائل الحديثة للاتصالات [3].

وفي إحدى القضايا التي عرضت على القضاء الإنكليزي والتي تتلخص وقائعها بأنَّ المدعي تعاقد بواسطة التلكس والذي كان يقيم في لندن والمدعى عليه الذي كان يقيم في أمستردام، وقام المدعي بالتقدم بإيجاب للمدعى عليه بواسطة «التلكس» بخصوص شراء بضاعة، حيث قبل المدعي عليه الإيجاب بواسطة «التلكس» أيضاً، ولقد أدعى المدعى عليه بأن القبول قد تم في هولندا، ومن ثم فإن مكان إبرام العقد هو هولندا وليس بريطانيا لقد أعلنت محكمة الاستئناف بأنه في مثل هذا النوع من التعاقد فإن الطرفين يكونان كأنهما يتعاقدان وجهاً لوجه، ومن ثم فإن العقد لا يتم إلا عندما يصل القبول إلى الموجب الأمر الذي تم في لندن، ومن ثم فإن العقد قد تم في إنكلترا[4].

---

[1] محمد السعيد رشدي، التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 29.

[2] طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، مرجع سابق، ص219.

[3] يزيد انس نصير، التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرين، 2003، ص90.

[4] Entores V. Miles Far East Corp [1955] 2Q. B. 0327: [1955] 2 All. E. R. 493.

ويحتج أنصار هذا الاتجاه لدعم وجهة نظرهم هذه إن المتعاقدين يكونان على أتصال دائم عن طريق الكتابة عن طريق استخدام الجمل المكتوبة، كما هو الحال بالنسبة إلى برنامج "فري تيل" أو عن طريق الحوار الصوتي كما هو الحال بالنسبة إلى برنامج «فوكس وير» كما يكون بالصوت والصورة والكتابة كما هو الأمر بالنسبة إلى الحاسوب المزود بكاميرا وميكرفون [1]، الأمر الذي يتحقق به الحضور في مجلس العقد الإلكتروني ويكون تبعاً لذلك متعاقداً بين حاضرين.

ثالثاً: اعتبار التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان.

أستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن الوسائل الحالية للاتصالات تأخذ أشكالاً متعددة منها البرق والتلكس والفاكس والبريد الإلكتروني [2]، وإن هذه الوسائل تشابه الهاتف من حيث العلم الفوري لكل طرف بأن قبوله أو إيجابه قد وصل إلى الطرف الآخر، وعلى هذا الأساس تأخذ حكم التعاقد بالهاتف أي التعاقد بين حاضرين زماناً، باستثناء التعاقد بواسطة البرقية الذي يعد تعاقداً بين غائبين لأنه يتم بالكتابة عبر شخص ثالث هو إدارة البريد، وهناك فاصل زمني بين إرسال القبول أو الإيجاب وتسلمه من الطرف الآخر [3].

وقد اعتبر المشرع العراقي أن التعاقد بالهاتف أو بأي طريقة مماثلة بالنسبة للمكان وكأنه تم بين متعاقدين غائبين أي لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وذلك لاختلاف مكان الطرفين، أما بالنسبة للزمان فيعتبر انه تعاقد تم بين حاضرين أي في مجلس العقد وذلك لعدم وجود فاصل زمني بين صدور القبول والعلم به، وهذا الحكم ورد في المادة 88 من القانون المدني العراقي، وبذلك

أشار إليه: إياد أحمد السعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص94.

[1] الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص118.

[2] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص44.

[3] تمييز عراقي، حكم رقم 2011/187، تاريخ 2011/4/1، مجلة العدل العراقية العدد الأول، 2011، ص219.

يكون مكان انعقاد العقد هو المكان الذي صدر فيه القبول وزمان انعقاد العقد هو اللحظة التي صدر فيها القبول.

كما نص قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932 في المادة (185) على انه: "إن العقد الذي ينشأ بالمخاطبة التلفونية يعد بمثابة العقد المنشأ بين أشخاص حاضرين وحينئذ يعين إنشائه بمشيئته وأما بواسطة القاضي وبحسب أحوال القضية".

أما في التعاقد الإلكتروني فيرى أنصار هذا الاتجاه، وتفادياً للنقد الذي وجه للاتجاهين السابقين إلى أن التعاقد عبر الأنترنت يقترب جداً من مفهوم الهاتف التقليدي [1]، وإن التعاقد عن طريق الأنترنت هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان، وقد ساق أصحاب هذا الاتجاه بدليل لدعم رأيهم هذا أن التعاقد يتم بوسيلة سمعية بصرية عبر شبكة الأنترنت مما يسمح بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي [2].

والتعاقد عبر الكومبيوتر لا يتم إلا إذا كان هناك وسيلة اتصال بين هذه الأجهزة الإلكترونية أي وجود شبكة كمبيوتر يستطيع المشترك في تلك الشبكة أو بواسطتها مباشرة مع أي مشترك آخر يمتلك الجهاز ذاته وفقاً لرقم أو أشاره أو كلمة معينة [3]، ومن الطبيعي أن جهاز الكومبيوتر ليس طرفاً في وسيلة من وسائل الإعلان عن الإرادة في الإيجاب والقبول يمكن أدراجها ضمن طرق الكتابة لأن هذه الوسيلة تترك أثراً مادياً هي "نبضات كهربائية مسجلة"[4]..

رابعاً: اعتبار التعاقد الإلكتروني تعاقداً وسط بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين.

---

[1] ينظر في نص المادة (88) من القانون المدين العراقي رقم 40 لعام 1951:" يعتبر التعاقد (بالتلفون) أو بأية طريقة مماثلة كانت تتم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان".
[2] طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، مرجع سابق، ص214.
[3] أحمد خالد العجلان، التعاقد عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص73.
[4] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص83.

يرى جانب آخر من الفقه [1]، بأن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد وسط بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، وذلك لأن فكرة أو معيار التفاوت الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب به التي تفرضها عملية التعاقد بين غائبين غير متوفرة بالنسبة للتعاقد الإلكتروني، ولكن هذا لا ينفي أن من وجهت إليه الرسالة قد علم بها لحظة وصولها فقد يكون الكومبيوتر الخاص بالمرسل إليه مغلقاً في هذا الوقت، وقد يكون من وجه إليه القبول هو مستلم الرسالة الإلكترونية، فقد يستلمها أحد مقدمي خدمة الأنترنت التي يبلغها له فيما بعد، وفي كلتا الحالتين يكون هناك فاصل زمني بين إرسال القبول وعلم من وجهت إليه بمحتواها [2].

ولا يمكن اعتباره تعاقداً بين حاضرين أو بين غائبين في جميع الأحوال فإذا استخدم الأنترنت بطريقة تتبع نقل الصورة فقط، فيكون التعاقد في هذه الحالة تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان كما هو الأمر في التعاقد عبر الهاتف [3]، مادام التعبير عن الإرادة إيجاباً كان أو قبولاً يصل إلى علم الموجب فور صدوره، كما لو كان العاقدان في مجلس واحد، حتى لو كان المتعاقدان متباعدين، وإذا استخدم المتعاقدان الأنترنت كوسيلة للكتابة والمراسلة كالبريد الإلكتروني فإذا كان تبادل الرسائل بصورة فورية، بحيث لا يكون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول، فإنه يعتبر أيضاً تعاقداً بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان.

وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى نتيجة مفادها أن مسألة طبيعة التعاقد الإلكتروني يجب بحثها في زاوية القانون الواجب التطبيق على العقد وبالتالي فإن تحديد زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني يخضع لقانون العقد، على أساس إن هذا القانون المختار لا يحكم آثار العقد فقط بل يحكم أيضاً الشروط الأساسية لتحديد اللحظة التي يرتبط فيها الأطراف بصفة نهائية، فإذا لم يتضمن الاتفاق بين طرفي

---

[1] عادل أبو هشيمة محمود حوتة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 177.
[2] طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، مرجع سابق، ص83.
[3] الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص83.

التعاقد على تحديد القانون الواجب التطبيق عليه فلا مفر من الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في قانون المحكمة المعروض عليها النزاع [1].

المطلب الثاني

زمان ومكان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني

إنَّ مسألة تحديد مكان وزمان تلاقي إرادة الأطراف نالت كل الاهتمام من الفقه والقضاء على حد سواء، وكذلك حظيت باهتمام بالغ من التشريعات [2]، وهذه الأهمية تبز نتيجة التباعد بين صدور الإيجاب ووصلوه إلى القابل، وعليه فإن الفاصل الزمني قد يكون كبير جداً، فيصعب معه تحديد الوقت التي تم فيه إبرام العقد بشكل دقيق.

وفي التعاقد الإلكترونية تعتبر هذه المسألة لها من الخصوصية الكثير، نظراً لأهمية النتائج التي تترتب عليها[3]، وهذه المشكلة طُرحت على بساط البحث منذ أمد طويل، ولكنها لم تحسم لحد الآن وتعد من المشاكل التي استحال بشأنها وضع مبدأ مطلق.

وعليه جاء هذا المطلب للبحث في زمان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني وكذلك مكان تلاقي الإرادتين إلكترونياً وذلك من خلال فرعين، حيث سنتحدث في الفرع الأول زمان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني، ثم سنتناول مكان تلاقي الإرادتين إلكترونياً في الفرع الثاني.

---

[1] سلطان عبد الله محمود الجبوري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص68.

[2] نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 58.

[3] عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص154.

الفرع الأول

زمان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني

يترتب على التحديد الدقيق لزمان إبرام العقد معرفة الوقت المسموح فيه للموجب الرجوع عن إيجابه، وكذلك تحديد وقت انتقال الملكية من طرف لآخر، وتحديد مواعيد التقادم، كذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، وأيضاً تحديد المحكمة المختصة في النزاع [1].

ولتنازع التشريعي والقضائي أهمية بالغة في التطبيق العملي لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص، هذه الأهمية التي تترتب على تحديد زمان انعقاد العقد [2] طبقاً للقواعد العامة لا تفقد قيمتها لمجرد استخدام رسائل البيانات للتعبير عن الإرادة، بل على العكس تبدو المسألة أكثر تعقيداً بالنظر إلى الاختلاف التشريعي والفقهي للدول، وباعتبار أن وسائل الاتصال الحديثة، منها رسائل البيانات عبر الإنترنت وسائل جديدة للتعاقد بين غائبين[3].

يؤدي تباعد المكان بين طرفي العقد الإلكتروني إلى إثارة مشكلة الاختلاف حول تاريخ إبرام العقد، كأن يتم توقيع العقد الإلكتروني في اليابان يوم 7 كانون الثاني ويكون هذا اليوم يصادف في نفس الوقت يوم 6 كانون الثاني في لوس أنجلوس، فهل يعتبر العقد قد تم يوم 6 أو 7 كانون الثاني؟

ومادام أن الطرفين لا يتواجدان في مكان واحد، والأنظمة الجديدة للاتصال لا تبين لا من بعيد أو لا من قريب المكان الجغرافي للأطراف، فإن مسألة تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني تكتسي أهمية بالغة في المجال الإلكتروني، وذلك

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة) الجزء الرابع، مرجع سابق، ص577.

[2] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 118.

[3] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص152.

لحل النزاعات القائمة حول تحديد المحكمة المختصة وكذا ضرورة حماية المستهلك وتحديد مدى شرعية المحل المتعاقد عليه [1].

إنّ لحظة انعقاد العقد هي ذاتها لحظة القبول، ووفق المبدأ العام فإن العد ينعقد بمجرد تلاقي الإرادتين وتطابقهما، لكن هذا لا يشكل صعوبة في التعاقد المادي الملموس، أم في التعاقد الإلكتروني فالأمر مختلف، فالأطراف متباعدين[2].

وإن الصعوبة تكمن في التعاقد عن بعد في تحديد تكمن في صعوبة تحديد لحظة، فإذا تم القبول عبر ضغطة زر، فإن هذه الإرادة تتمثل في ترددات كهربائية تنتقل من المرسل إلى المرسل إليه، وهنا يكون الصعب تحديد لحظة الانعقاد [3].

أولاً: موقف التشريعات الدولية.

إن المشكلة الأساسية تتعلق بممارسة التجارة الإلكترونية الدولية، وهنا يتم الاعتماد على أكثر من قانون منظم لهذه التجارة [4] لهذه ذهب الكثير من التشريعات إلى تنظيم العقود الدولة عبر القانون النموذجي أو الاتفاقات الدولية.

1_ موقف الاتفاقيات الأوروبية: اختلفت الاتفاقات الأوروبية في تبني إحدى النظريات التقليدية على حالها، أو إدخال تعديلات عليها وفقاً لما يقتضيه هذا النوع من التعاقد من تحقيق الأمان القانوني عبر الشبكة، وقد تبنى الاتفاق الأوروبي النموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات نظرية الوصول[5]، إذ ذكر أن العقد المبرم بوسائل التبادل الإلكترونية يتطابق فيه القبول مع الإيجاب في الوقت الذي تصل فيه الرسائل المرسلة من القابل إلى مقدم العرض.

وقد أخذت كذلك اتفاقية التبادل النموذجي للجنة الاقتصادية لأوروبا بنظرية الاستلام في نص المادة 4/3 منها يعتبر العقد المنشئ باستخدام التبادل

---

[1] المرجع نفسه، ص 167.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت، مرجع سابق، ص 91.

[3] عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص 155.

[4] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنيت، مرجع سابق، ص134.

[5] لقد أوضحت اتفاقية إيديك لسنة 1990 التي أعدها مجلس التبادل الإلكتروني للبيانات في كندا أن المقصود بالاستلام الصحيح هو دخول الرسالة الإلكترونية في جهاز كمبيوتر المرسل إليه.

الإلكتروني للبيانات متى استلمت الرسالة المرسلة كقبول لعرض وفقا للمادة 3/1 من الاتفاق"[1].

بينما أخذ التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية رقم 31/2000 الصادر بتاريخ 17/07/2000 بنظرية استلام القبول مع تعديلها بما تتوافق مع خصوصيات هذه العقود، إذ لم يكتف بتحديد لحظة استلام القبول ليعد العقد مبرماً، بل اشترط استلام تأكيد من مزود الخدمة بصحة القبول [2]، إذ نص: يعد العقد قد انعقد في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب من مزود الخدمة إقراراً إلكترونياً مؤكداً من القابل قبوله، وقد حدد وقت استلام [3] القبول في اللحظة التي يمكن للموجب خلالها من الدخول للبريد الإلكتروني".

2_ موقف اتفاقية فيينا: لقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في فيينا سنة 1980[4] عقود البيع الدولي، سواء كان هذه العقد مبرم بوسيلة تقليدية أو إلكترونية، وبالتالي يمكن تطبيق أحكامها على العقود الإلكترونية، وبشأن تحديد لحظة تلاقي الإرادتين في العقود الإلكترونية، فإن هذه الاتفاقية نصت في مادتها 18/2: "يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب إعلان يفيد الموافقة على إيجابه، شريطة أن يكون وصول الإعلان إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط[5] ومعنى أن يحقق الإيجاب أثره هو انعقاد العقد.

---

[1] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص156.

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 60.

[3] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص 142.

[4] لقد وقعت على هذه الاتفاقية 45 دولة منها: فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تنظم بريطانيا.

[5] محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا 1980، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 130.

وقد أكدت اتفاقية فيينا تبنيها نظرية تسليم القبول [1] من خلال نصها في المادة 24 منها: "في حكم هذا الجزء من الاتفاقية يُعتبر الإيجاب أو الإعلان عن القبول أو أي تعبير آخر قد وصل إلى المخاطب عند إبلاغه شفوياً أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله، أو في عنوانه البريدي أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي".

3_ موقف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية "اليونس ترال": نصت الفقرة الثانية من المادة 15/1 من قانون اليونس ترال لسنة 1996 بشأن زمان إرسال واستلام رسائل البيانات على: **"**ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام البيانات على النحو التالي:

- يكون الاستلام وقت دخول رسائل البيانات إلى نظام المعلومات، في حال كان المرسل قد عين نظام معلومات محدد.
- الوقت الذي تمت فيه عملية الاسترجاع لرسائل البيانات من قبل المرسل إليه، ويكون هذا في حال إرسال رسائل المعلومات إلى نظام تابع للمرسل، ولكنه ليس النظام المعين سابقاً.
- الوقت الذي تدخل فيه رسائل البيانات إلى المرسل في حال عدم تحديد نظام معلومات للمرسل إليه"[2]

تدل هذه المادة على تكريس القانون النموذجي لمبدأ سلطان الإرادة، إذ ترك للأطراف حرية الاتفاق على تحديد لحظة إرسال واستلام البيانات، فيكون اتفاقهما ملزماً [3] وإلا تأتي أحكام هذه المادة لتحل النزاع حول مسألة تحديد لحظة إبرام العقد.

ويُلاحظ كذلك أن المشرع في القانون النموذجي يركز على فكرة دخول رسالة البيانات إلى نظام المعلومات التابع للمرسل إليه، بمعنى أن تكون رسالة البيانات متوفرة وقابلة للمعالجة والعرض داخل نظام معلومات المرسل إليه، أمّا مجرد

---

[1] عادل أبو هشمية محمود حوته، عقود خدمة المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص187.

[3] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص33.

وصولها إلى هذا النظام مع عدم إمكانية معالجتها، كحالة وجود خلل وظيفي في النظام يجعل منها كأن لم تصل، كما أن المقصود باستلام الرسالة هو دخولها إلى النظام الخاص بالمرسل إليه، وليس مجرد وصولها، إذ يمكن أن تصل، ولا تدخل لكون النظام مغلق وقت وصولها، وبذلك لا تكون الرسالة قابلة للمعالجة.

ثانياً: موقف التشريعات الوطنية.

عالجت بعض القوانين الوطنية مسألة تحديد لحظة انعقاد العقود الإلكترونية بنوع من الخصوصية عن القوانين التقليدية، وقد تباينت مواقف مشرعي الدول اتجاه هذه المسألة، فقبل سنة 2004 ترك المشرع الفرنسي مسألة تحديد زمان انعقاد العقد للقضاء، لذا تردد هذا الأخير بين الأخذ بنظرية تصدير القبول أو الأخذ بنظرية العلم بالقبول وقد اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولا رقابة عليه، إلى أن صدر حكم من هذه المحكمة في 1981/1/17، تبنى نظرية تصدير القبول، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقد المبرم بالمراسلة ينعقد ليس باستلام الموجب لقبول الطرف الآخر[1]، إنما بإرسال القابل لقبوله، عدا حالة الاتفاق على خلاف ذلك.

وفي سنة 2004 صدر القانون الفرنسي الخاص بالمعاملات الرقمية، والذي استرشد بنص المادة 5 من التوجيه الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 2000/7/8 بشأن التجارة الإلكترونية، وقد تضمن هذا القانون الجديد مادة تحت رقم 2/ 1369 تنص على انه يعد العقد قد أبرم في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب من مزود الخدمة إقراراً إلكترونياً مُؤكداً من القابل قبوله، فهذه المادة تشترط لانعقاد العقد الإلكتروني تأكيد القبول على أنه من قبل الموجه إليه الإيجاب، مما يدل على تبني المشرع لنظرية جديدة وهي نظرية تصدير تأكيد القبول[2].

أمّا موقف التشريعات العربية، فتبنى المشرع اللبناني نظرية العلم بالقبول سواء كان العقد ما بين حاضرين أو بين غائبين، بنصه في المادة 184 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وكذلك اتجه المشرع العراقي في المادة 87 من

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص213.
[2] محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا 1980، مرجع سابق، ص213.

القانون المدني العراقي، وعليه ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك [1].

لقد تبني قانون اليونسترال هذا الموقف لمبرر واضح يتمثل في عدم تبنيه لأية نظرية حتى لا يفرضها على أية دولة، وقد أراد توحيد التشريعات الوطنية في تحديدها لزمان إرسال واستلام رسائل البيانات، ولها فيما عدا ذلك أن توظف هذه النصوص في النظريات التي تتبناها، أما هذه القوانين فقد أخذت بنص القانون النموذجي بنفس المرونة، ودون أن توظفه في النظرية التي تتبناها، لذا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في هذه التشريعات لمعرفة النظرية التي تتبناها

الفرع الثاني

مكان تلاقي الإرادتين في العقد الإلكتروني

تُعتبر شبكة الأنترنت فضاء معلوماتي، وذلك للالتقاء وتبادل الإرادات وعقد الاتفاقات، إلّا أنّ تواجد الأفراد هو تواجد افتراضي، يؤثر على بعض المفاهيم التقليدية، ويخلق بعض المشاكل، مما يحتم على المتعاملين في هذا المجال البقاء مرتبطين بالعالم الأرضي باحثين عن روابط الصلة بين العالمين في ظل تعود الأطراف على العناوين الأرضية، والتي حلت محلها عناوين من نوع خاص تسمى (IP) [2].

لذلك تكتسي مسألة تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني أهمية بالغة، سيما في مجال تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق [3]، وكذلك ضرورة حماية المستهلك ومدى شرعية المحل المتعاقد عليه [4] عادة ما يكون طرفي

---

[1] المرجع نفسه، ص214.

[2] سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007، ص132.

[3] المرجع نفسه، ص134.

[4] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 167.

العقود الإلكترونية في أماكن مختلفة، لذا تثار عدة تساؤلات أهمها: هل يعتد بمحل الإقامة الشخصية للمستهلك أو المكان الذي تم فيه استلام القبول، أو أم بمكان تسجيل موقع الويب؟ فهل أن القواعد العامة كافية لتحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني؟ أم أن الأمر يستلزم تدخل المشرع لاستحداث قواعد جديدة تتماشى وخصوصيات هذا العقد؟

أولاً: عدم ملائمة القواعد العامة لتحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني.

لا شك في أن توطين العقد مكانياً أو حصره في إطار مكاني معين، بالرغم من تباعد أطرافه أو عدم تواجدهم في مكان واحد هو أمر لا يخلو من الحيلة القانونية، والواقع في إطار تحديد مكان انعقاد العقد [1].

1_ نظرية التلازم بين المكان والزمان: غالباً ما تأخذ القوانين الوطنية بنظرية التلازم بين زمان ومكان انعقاد العقد، ويعني بالتلازم أن اللحظة التي يعتبر فيها العقد قد انعقد هي ذاتها التي تحدد مكان هـــذا الانعقاد، فإن كان قانون تلك الدولة قد أخذ بنظرية تصدير القبول، فإنّ مكان انعقاد العقد هو أيضاً المكان الذي يتم فيه التصدير، وإنْ أخذ بنظرية العلم بالقبول، فإن اللحظة التي يتحدد فيها زمان انعقاد العقد هي التي تحدد مكان الانعقاد والمكان في هذه الحالة هو الذي تم فيه العلم بالقبول.

2_ النقد الموجه لهذه النظرية: في الواقع يصعب الأخذ بهذه النظرية خاصة في بيئة إلكترونية تتميز بخصوصيات معينة، أهمها أن الطرف المتعاقد يُمكن أن يدخل إلى الموقع الإلكتروني في أي مكان [2] يتواجد فيه عبر العالم، لذا فإنّ التمسك بنظرية التلازم يؤدي إلى التداخل بين القوانين الوطنية، ويؤدي إلى خضوع الأطراف لقانون دولة أخرى غير الدولة التي ينتمون إليها، رغم أن العقد قد تم إبرامه داخل حدود هذه الدولة [3].

---

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 16.

[2] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 418.

[3] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، مرجع سابق، ص35.

وإنّ أبسط مثال على ذلك هو إبرام طرفين لبنانيين مقيمين في لبنان لعقد معين عن طريق الإنترنت، أي أنّ العقد قد تم داخل الحدود اللبنانية، فإن صادف أن الموجب دخل الموقع الإلكتروني الخاص به أو بريده الإلكتروني وعلم بالقبول في دولة أخرى غير لبنان كفرنسا مثلاً، فإنّه وحسب نظرية التلازم يكون مكان إبرام العقد هو دولة فرنسا، وبالتالي يطبق القانون الفرنسي على طرفي العقد، وهذا غير منطقي.

ثانياً: موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية.

نظراً لثبوت عدم ملائمة نظرية التلازم في المجال الإلكتروني، رأى المشرع في بعض الدول إما التمسك أو الإبقاء على مبدأ حرية الأطراف في تحديد مكان إبرام العقد كأصل، أو تبني النظرية الحديثة المعروفة بنظرية الازدواجية أو الثنائية.

1_مبدأ حرية الأطراف كأصل: لقد لعب مبدأ حرية الأطراف في تحديد مكان انعقاد العقد دوراً هاماً في سد الفراغ التشريعي الكبير السائد في الدول التي لا تزال متمسكة بالقواعد التقليدية، والتي لم تعد صالحة حتى في الدول التي أعادت النظر في هذه المسألة، وأفردت لهذه الأخيرة نصوصاً قانونية خاصة، إلّا أنّها وفي كل الأحوال تعطي للأطراف أولاً الحرية للاتفاق على تحديد لحظة ومكان انعقاد العقد، وإلّا طبقت القواعد الخاصة (نظرية الازدواجية) [1].

تقر بعض التشريعات الدولية يتقدمها التشريع الفرنسي بأنّه لا يوجد هناك حتمية خاصة أو ارتباط بين زمان انعقاد العقد ومكان هذا الانعقاد، أي أنه لا أثر لزمان إبرام العقد على تحديد مكان الانعقاد، وبالتالي يمكن الفصل بين تركيز العقد من الناحية الزمانية عن تركيزه من الناحية المكانية، وذلك بالتحديد الإرادي لمكان إبرام العقد على صعيد العقود الدولية، مما يدل على أن المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ سلطان الإرادة في تحديد مكان إبرام العقد قبل أن يترك ذلك للقواعد العامة.

2_ نظرية الازدواجية: أدرك واضعو القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية اليونس ترال ضرورة التدخل لحسم مسألة تحديد مكان إبرام العقد في المجال

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، مرجع سابق، ص56.

الإلكتروني، وتبنوا نظرية الازدواجية بنصهم في مادته 15 فقرة 4: مكان إرسال الرسالة الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه عمل المنشئ، وإنّ مكان الاستلام هو مكان عمل الشخص المرسل إليه إذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك [1].

حسب هذه المادة يبرم العقد الإلكتروني في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، إذا أعتد بنظرية الاستلام، وبالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل، إذا أخذ بنظرية التصدير، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، إذ يجوز لهما أن يحددا مكاناً آخر بالاتفاق بينهما على أن يكون مكان الإرسال أو الاستلام [2].

[1] عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 169.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 308.

الخاتمة

يُشكل التعاقد الإلكتروني ثورة في مجال التعاقد عن بعد، ورغم التسهيلات التي يقدمها لأطراف العقد، فإنّه ينطوي على مجموعة من المخاطر، تتجلى في مدى نسبة الإيجاب والقبول لأصحابها الحقيقيين، وكذلك إمكانية استغلال أحد طرفي العلاقة العقدية لمركزه القوي.

وقد نادى الفقهاء بضرورة مواكبة القانون للآفاق الجديدة المتولدة عن استخدام تكنولوجيا الاتصال، فأقرت المنظمات الإقليمية والعالمية هذا الواقع، ومن ثم أجازت صراحة التعبير عن الإرادة عبر وسائط إلكترونية، مما جعل معظم الدول المتقدمة تحذو حذوها، وتقر صراحة في تشريعاتها الداخلية بإجازة هذا النوع من التعامل بقيت الدول النامية بعيدة عن مواكبة هذه التطورات

إن التعاقد الإلكتروني يحمل مخاطر جسيمة تمس مصالح أطراف التعاقد، لذا بات من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي للإفصاح الصريح حول طبيعة مجلس العقد الإلكتروني، وبيان أحكام تلاقي الإرادتين في التعاقد الإلكتروني.

ومن خلال ما ذكرنا نتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر منها:

أولاً: النتائج.

1. إن التعبير عن الإرادة أصالة يمكن أن يتم من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بالكتابة أو بالكلام أو بالإشارة الشائعة أو بالمبادلة الفعلية وهو ما نصت عليه المادة 79 من القانون المدني العراقي، أما السكوت لا يمكن اعتباره وسيلة للتعبير عن الإرادة لأن السكوت هو موقف سلبي لا يعبر عن شيء فلا يمكن الاعتداد به كقاعدة عامة.
2. صحة التراضي بالنسبة للتعاقد عن بعد عموماً أو عبر شبكة الإنترنيت على وجه الخصوص تثير جملة من التساؤلات ذلك أن يكون أحد المتعاقدين غير كامل الأهلية، كما أن الوسيلة التقنية المستخدمة في إبرام العقد تجعل إرادة الأطراف أو أحدهما على الأقل أكثر عرضة لأن تشوبها عيوب الإرادة.
3. إنّ اصطلاح "مجلس العقد" هو اصطلاح شرعي، ويعتبر القانون المدني المصري أول القوانين المدنية العربية الذي أخذ بهذا الاصطلاح، ثم نصت عليه بعد ذلك جميع القوانين المدنية العربية، ومنها القانون المدني العراقي.
4. مادام أن أطراف العقد الإلكتروني يُباعد بينهم المكان، الشيء الذي ينتج عنه وجود فاصل زمني بين صدور الإيجاب وعلم من وجه إليه، فإنّه يصعب تحديد وقت ومكان إرسال واستقبال رسائل البيانات الإلكترونية لينتج تلاقي الإرادتين.

ثانياً: التوصيات.

1. نوصي بأن لا يكون اختلاف اللغة عائقاً أمام استخدام شبكة الإنترنت في التعاقد الإلكتروني مع اعتقادنا بأهمية اللغة كوسيلة لفهم المتعاقد المحتويات التعاقد الذي يريد أن يقدم عليه، ونقترح أن يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم 78 لعام 2012، وقانون المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم 81 لعام 2018 نصاً يُشيرا إلى اللغة التي يتم فيها التعاقد وفقاً للفكرة التالية "على المتعاقد عبر شبكة الإنترنت التعبير عن إرادته إيجاباً أو قبولاً باستعمال اللغة العربية أو أي لغة أجنبية معترف بها في الدولة على أن يصحب ذلك ترجمة باللغة العربية لكامل النص".
2. نوصي بإيجاد حل صعوبة التأكد من شخصية المتعاقد وهويته، لذا أصبح من الضروري التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر لتوفير حماية أكبر للمهني حسن النية، مع ضرورة إنشاء جهات للتحقق من هوية طرفي العقد، كجهة التوثيق الإلكتروني وجهة المصادقات الإلكترونية، وهذا ما يؤكد أنّ مجرد الاعتراف بالإمضاء الإلكتروني كوسيلة إثبات غير كاف لتنظيم هذا النوع من المعاملات.
3. نرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع العراقي بتفسير المادة 79 من القانون المدني تفسيراً واسعاً بحيث تسمح بالاعتراف القانوني بالأشكال الحديثة للتعبير عن الإرادة والتي أفرزها التعاقد عبر الإنترنت فالصيغة المرنة لنص المادة يسمح بهذا التفسير الواسع وليست هناك حاجة لتدخل تشريعي وإنما يجب على القضاء أن يلجأ للتفسير الواسع حتى يسمح بتطور القانون مع ليواكب التطورات الحديثة في التعاقد.
4. يجب تحديد زمان ومكان تلاقي الإرادتين في المجال الإلكتروني، فرغم كون نظرية العلم بالقبول التي تبناها المشرع اللبناني أكثر تأييدا من طرف الفقه والقضاء، إلا أن تطبيقها على المستوى الدولي يثير العديد من الصعوبات لتداخل العديد من القوانين الداخلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية.

أ_ الكتب القانونية:

1. أحمد خالد العجلان، التعاقد عبر الأنترنت – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
2. إياد أحمد السعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
3. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
4. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
5. سلطان عبد الله محمود الجبوري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
6. سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
7. سمير حامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
9. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
10. عادل أبو هشمية محمود حوته، عقود خدمة المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2004.

11. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة) الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
13. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
14. عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الإنترنت، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
15. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
16. محمد السعيد رشدي، التعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
17. محمد العيش الصالحين، الكتابة الرقمية طريقا للتعبير عن الإرادة ودليلا للإثبات دراسة لقوانين المعاملات الإلكترونية في ضوء القواعد العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
18. محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الثانية، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، 2019.
19. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
20. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الأنترنت، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
21. محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا 1980، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
22. محمد فواز المطالقة، الوجيز في العقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011.

23. محمود المظفر، مصادر الالتزام، نظرية العقد، الطبعة الرابعة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، السعودية، 2010.
24. ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
25. نبيلة إسماعيل رسلان، النظرية العامة للالتزام (الجزء الأول مصادر الالتزام)، مطبعة طنطا، القاهرة، 2006.
26. نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
27. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
28. الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ب_ الرسائل والأطاريح الجامعية.

1. عمرو عبد الفتاح يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

2. لمى عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.

ج_ المجلات.

1. كاظم كريم علي، العقد الإلكتروني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة بابل، 2009.

2. منصور الصرايرة، التعاقد بطريق الحاسوب"، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات العدد5، المجلد23، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2008.
3. يزيد انس نصير، التطابق بين القبول والإيجاب في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرين، 2003.

ثانياً: القوانين.

القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951.

قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932.

قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم 78 لعام 2012.

قانون المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم 81 لعام 2018.

TIP OF SCALE

Editor
Pr.Dr:Saad Al-ateeya
Managing editor
Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي

Journal
TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

2025 January - 1446 First Year - Jumada al-Thani - 2 Issue

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223277
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English